

الملكية الفكرية

الدكتور/ هيثم عيسى مناع

LAW636

Intellectual property

المحاضرة
العاشرة



الملكية الفكرية

المحاضرة العاشرة
الحقوق المجاورة

LAW636
Intellectual property

Prepared by
Dr. Haytham Eissa Manaa

محاوَر المحاضرة



أولاً: أصحاب الحقوق المجاورة
ثانياً: مضمون الحقوق المجاورة



أولاً: أصحاب الحقوق المجاورة



هناك بعض الأشخاص يقومون بعمل يرتبط بالمصنف إلا أنه لا يمكن وصفهم بالمؤلفين بالمعني القانون للمصطلح، وبالتالي لا يتمتعون بالحماية الخاصة بحق المؤلف، فدورهم يقتصر على أداء المصنف أو تمثيله أو تلاوته أو بثه أو تسجيله. ويتمتعون بحقوق شبيهة بحقوق المؤلف الأصلية ومستندة إليها، يطلق عليها الحقوق المجاورة.



يعرفها البعض بأنها: " الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني و المترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه.



وهؤلاء هم:

١- المؤدون

٢- منتجو التسجيلات الصوتية

٣- هيئات الإذاعة



وقد وضعت اتفاقية روما لعام ١٩٦١ حماية خاصة لهؤلاء، نظرا للطبيعة الخاصة للأعمال التي يقومون بها، والتي تختلف عن عمل المؤلف ذاته، وإن كانت مرتبطة بالمصنف. وقد تأثرت القوانين الوطنية بهذه الأحكام عندما قامت بتنظيم الحقوق المجاورة.

ونتناول التعريف بالفئات الثلاث المذكورة على التالي:

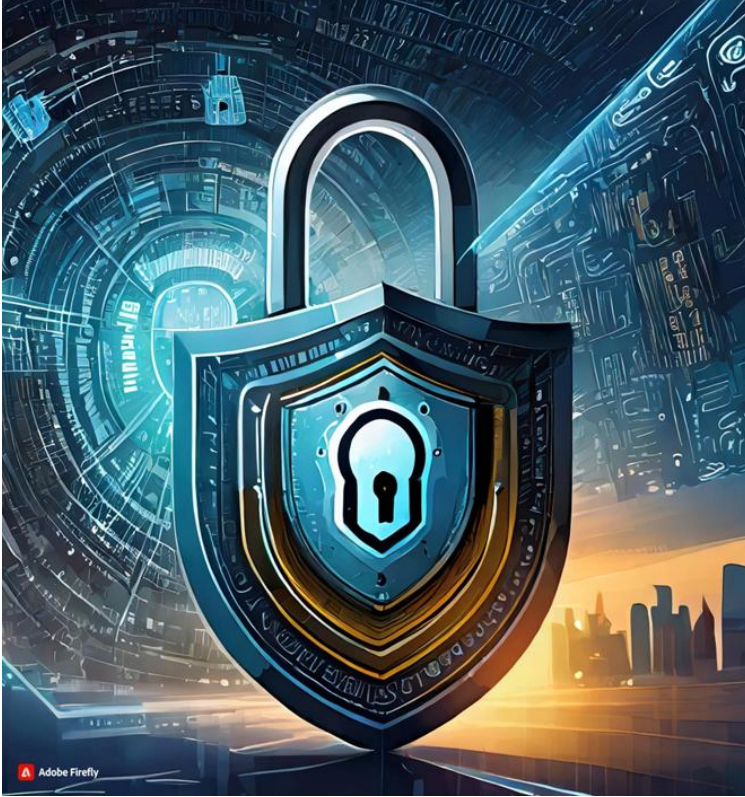


١- المؤدون

عرف قانون حماية الملكية الفكرية المصري ، فناني الاداء فى المادة ١٣٨-
١٢ بأنهم " الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو
يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقا لأحكام هذا
القانون أو آلت إلى الملك العام ، أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في
ذلك التعبيرات الفلكلورية "



وقد عرفت المادة الأولى من نظام حماية حق
المؤلف السعودي فناني الأداء بنفس التعريف
الوارد في القانون المصري.



وهو التعريف المنصوص عليه في اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦ م ، المادة الثانية الفقرة (أ) منها ، وكذلك التعريف الوارد فى المادة ٣ الفقرة (أ) من اتفاقية روما عام ١٩٦١ م ، الخاصة بحماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .



٢- منتج التسجيلات الصوتية

عرف قانون الملكية الفكرية المصري منتج التسجيل الصوتي ، فى المادة ١٣٨ -١٣ بأنه " الشخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى يسجل لأول مرة مصنفا تسجيلا صوتيا أو أداء لأحد فنانى الاداء، وذلك دون تثبيت الاصوات على الصورة فى إطار إعداد مصنف سمعى بصري "

وقد عرفته أيضا معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي ، عام ١٩٩٦م ،
بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم بمبادرة منه وبمسئوليته
تثبيت الأصوات التي تكون منها الأداء أو غيرها من الأصوات أو تثبيت أى
تمثيل للأصوات لأول مرة "

٣- هيئات الإذاعة

عرفها أيضا قانون الملكية الفكرية المصري فى المادة ١٣٨ - ١٧ بأنها " كل شخص او جهة منوط بها أو مسئولة عن البث الإذاعى اللاسلكى السمعى أو السمعى البصرى"
ولم يعرفها نظام حماية حقوق المؤلف السعودى، وقد ورد فى اللائحة التنفيذية للقانون تعريف الإذاعة فقط، حيث عرفتها فى المادة الأولى بأنها: بث مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بصري للجمهور بالطرق السلكية أو اللاسلكية أو أي وسيلة ناقلة لكي يستقبلها الجمهور، بما فى ذلك البث بالأقمار الصناعية.

ثانياً: مضمون الحقوق المجاورة

يتمتع أصحاب الحقوق المجاورة بنوعين من الحقوق، كما في حالة حق المؤلف، وهي حقوق أدبية وحقوق مالية؛ ونتناول ذلك في نقطتين على النحو التالي:

١- الحقوق الأدبية لفناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

٢- الحقوق المالية لفناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

١- الحقوق الأدبية لفنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة
لم يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية المصرى ، وكذلك الفرنسى ، ومعاهدة وايو ١٩٩٦ م
بشأن الأداء والتسجيل ، نصوص تتعلق بالجانب الادبى للحقوق المجاورة ، فيما عدا فنانو
الاداء .

كما لم يتضمن النظام السعودى نصوص صريحة تتعلق بذلك.

فقد نص قانون الملكية الفكرية المصري فى المادة ١٥٥ منه على " يتمتع
فنانو الأداء وخلفهم العام بحق ادبى ابدى لا يقبل التنازل عنه او التقادم
يخولهم ما يلى:

- ١ . الحق فى نسبة الأداء الحى أو المسجل إلى فنانى الأداء على النحو الذى أبدعوه عليه
- ٢ . الحق فى منع أى تغيير أو تحريف أو تشويه فى أدائهم وتبأشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبى فى حالة عدم وجود وارث أو موصى له وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ونصت أيضا فيما يتعلق بهذا الشأن ، المادة الخامسة من معاهدة وايو بشأن الأداء والتسجيل الصوتى عام ١٩٩٦ م على أنه " بصرف النظر عن الحقوق المالية لفنانى الأداء وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فان فنان الاداء يحتفظ ، فيما يتعلق بأدائه السمعى الحى أو أدائه المثبت فى تسجيل صوتى ، بالحق فى أن يطالب بأن ينسب أدأوة اليه ، الا فى الحالات التى يكون فيها الامتناع عن نسب الاداء تمليّة طريقة الانتفاع بالاداء وله أيضا الحق فى الاعتراض على كل تحريف أو تشوية أو أى تعديل آخر لأدائه يكون ضار بسمعته "

وفيما يتعلق بالأداء السمعي البصري ، فقد وقعت فى تاريخ ٢٤ يونيو عام ٢٠١٢ م ، معاهدة فى بكين ، بشأن الأداء السمعي البصري ، ونصت المادة ٥ منها على الحقوق المعنوية التى يتمتع بها فنانون الأداء بخصوص أدائهم الحى أو ادائهم المثبت تثبيتا سمعيا بصريا ، وهذه الحقوق كتلك المنصوص عليها فى معاهدة الويبو لعام ١٩٩٦ م بشأن الأداء والتسجيل الصوتى ، والفارق أن معاهدة بيجين توفر الحماية لفنانى الاداء على ادائهم المثبت تثبيتا سمعيا بصريا ، بينما تركز معاهدة الويبو على الاداء الصوتى فقط ، أى الاداء المثبت فى تسجيل صوتى .

ونص أيضا قانون الملكية الفكرية في الفرنسي على حق فنان الاداء في المادة ٢١٢-٢ ، التي تتضمن حق فنانى الأداء فى نسبة الأداء إليهم وكذلك الحق فى احترام أدائهم . ولم ترد مثل هذه النصوص فى اتفاقية روما لعام ١٩٦١ م .

ونرى أن هيئات الاذاعة ومنتجو التسجيلات الصوتية يتمتعون بذات الحقوق الادبية التي يتمتع بها فناني الاداء ، والسابق عرضها ، فيحق لهم نسبة الجزء الذي يتعلق بهم فى المصنف ، وكذلك حقهم فى منع أي تحريف او تشويه أو محو ما قاموا به بشأن المصنف .

وكما سبق القول فان الاتفاقيات الدولية وكذلك التشريعات الوطنية ، لم تبين أية حقوق أدبية فى هذا الاطار إلا لفنانى الأداء فقط ، إلا أننا نرى أن هذه الحقوق تمتد لمنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ، لكن هذا لايعنى أن لهم الحق فى نسبة المصنف إليهم أو أبوة المصنف ، ولكن نسبة عملية التسجيل أو تثبيت الأصوات ذاتها، إليه أو البث الاذاعى ، كالبرامج التليفزيونيه وغيرها

كما لايعنى أن لهم الحق فى المطالبة بمنع أى تعديل أو حذف على المصنف ككل ،
فذلك حق المؤلف وفنانى الأداء فيما يتعلق بأدائهم ، ولكن يحق لهم فقط المطالبة
بمنع أى تعديل أو حذف أو تشوية يخص الجزء الذى قدموه فى المصنف ، كعملية
التسجيل أو الإذاعة ، فكما ان فنانو الاداء لهم حق أدائهم فقط بأن يطالبوا بنسبته إليهم
ويمنعوا أى تعديل أو تغيير أو تشويه فيه ، فذلك يحق لمنتجى التسجيلات الصوتية
وهيئات الإذاعة المطالبة بنسبة الإنتاج الصوتى المثبت بمعرفتهم أو البث الاذاعى ،
بحسب الاحوال ، وكذلك منع اى تغيير أو تشويه أو تعديل يتعلق به

٢- الحقوق المالية لفناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة

(أ)- الحقوق المالية لفناني الأداء

نتناول الحقوق المالية لفناني الاداء بالنسبة لأوجه أدائهم غير المثبتة ثم بالنسبة للاوجه أدائهم المثبتة ، وذلك فيما يلي :

-الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء غير المثبتة:

- يتمتع فنانونا الأداء على أوجه الأداء غير المثبت ، بالحق فى التصريح بالاتي :
- اذاعة أوجه أدائهم غير المثبتة ونقلها إلى الجمهور ، إلا إذا تم إذاعتها مسبقا.
- تثبيت أوجه أدائهم غير المثبتة .

نصت على ذلك اتفاقية روما لعام ١٩٦١ م ، فى مادتها ٧ ، فى فقرتها (أ) ، (ب) ، وإن كانت صيغة النص مختلفة بعض الشيء ، فحق فنان الاداء كان فى اتخاذ الفعل السلبى وليس الإيجابى ، أى حقه فى منع إذاعة أوجه ادائهم غير المثبتة أو تثبيت أدائهم دون موافقتهم ، وليس على النحو المذكور أعلاه ، ولكنه ليس هناك اختلاف فى المعنى المقصود من الحالتين، ونصت على ذلك أيضا معاهدة الوايبو لسنة ١٩٩٦ م بشأن الأداء والتسجيل فى مادتها ٦ ، وكذلك معاهدة بكين لعام ٢٠١٢ م بشأن الأداء السمعى البصرى ، فى المادة ٦ أيضا.

وجاء النص على هذا المعنى أيضا فى المادة ٢١٢-٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى .ونصت أيضا المادة ١١٠١ من قانون حق المؤلف الأمريكى على ذلك ، فى الفقرة (.a) وبالنسبة للقانون المصرى فهو فى الواقع لم يميز بين أوجه الأداء المثبتة وغير المثبتة ، وعدد الحقوق المالية لفنانى الأداء دون تمييز فى المادة ١٥٦ من قانون الملكية الفكرية ، لكنه آتى بهذا المعنى المقصود بصورة مغايرة.

ففيما يتعلق بتثبيت أوجه الاداء ، فان الفقرة الثالثة من المادة المذكورة حظرت استغلال الاداء بأي طريقة من الطرق ، بما فى ذلك تسجيل الأداء على دعامة ، بدون ترخيص كتابى مسبق من فنانى الاداء ، وفيما يخص مسألة إذاعة أو إتاحة الأداء للجمهور ، فقد حظرت أيضا الفقرة ٤ من نفس المادة المذكورة ، الإتاحة العلنية للأداء المسجل عبر الإذاعة أو أجهزة الحاسب الآلى .

- وقد نصت المادة ٧ - ١ من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي على: يتمتع المؤدون و..... بحق استثنائي في التصريح:
- ١- الأداء العلني لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق.
 - ٢- نقل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.
 - ٣- تثبيت أدائهم على دعامة مادية.
 - ٤- الترخيص بنقل مصنفاتهم أو جزء منها عبر شبكات المعلومات.

-الحقوق المالية بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة:

يتمتع فنانون الأداء بحقوق مالية على أوجه أدائهم المثبتة، وهى : النسخ و التوزيع و الإتاحة للجمهور .

- النسخ

يعنى النسخ فى هذا الإطار عمل نسخة أو أكثر للأداء المثبت ، وهو حق يتمتع به فنانون الأداء ولا يحق للغير ممارسته إلا بترخيص مكتوب مسبق ، صادر عن فنانى الاداء.

نصت على هذا الحق اتفاقية روما لعام ١٩٦١ م فى المادة ٧ الفقرة (ج) ، كما نصت عليه ايضا المادة ٧ من معاهدة وايبو بشأن الاداء والتسجيل الصوتى لعام ١٩٩٦ م ، وكذلك معاهدة بكين لعام ٢٠١٢ م بشأن الاداء السمعى البصرى ، فى مادتها السابعة . وفيما يتعلق بالقانون الفرنسى فقد نص على هذا الحق فى المادة ٢١٢-٣ من قانون الملكية الفكرية الفرنسى.

وأما القانون المصرى فقد حظر كافة طرق الإستغلال المالى بالنسبة للأداء بغير تصريح كتابى مسبق من فنانى الأداء ، وذلك فى المادة ١٥٦ الفقرة الأولى ، ولاشك أن النسخ هو من طرق الإستغلال المالى للأداء ، ورغم ذلك فقد صرح القانون فى الفقرة الثالثة بحق فنان الأداء فى نسخ أدائهم للأغراض التجارية .

ويدخل حق النسخ ضمن الحقوق التي منحتها المادة السابعة
من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حق المؤلف السعودي، والتي
سبق الإشارة إليها.

- التوزيع:

ويعنى حق فنانوا الأداء فى التصريح بإتاحة النسخة الأصلية لأدائهم أو غيرها من النسخ، عن أوجه أدائهم المثبتة فى تسجيلات صوتيه ، وذلك بنقل ملكيتها للجمهور عن طريق البيع أو اية طريقة أخرى ، أو تأجيره أو اعارته .

نصت على ذلك معاهدة الويبو بشأن الاداء والتسجيل لعام ١٩٩٦ م ، فى المادة الثامنه ، والتاسعه المتعلقة بالحق فى التأجير ، وكذلك معاهدة بكن لعام ٢٠١٢ م بشأن الاداء السمعى البصرى ، فى المادة الثامنه ، وكذلك التاسعه الخاصه بالحق فى التأجير .



وفيما يخص القانون المصري فقد نص قانون الملكية الفكرية فى المادة ١٥٦ ، على حق فنان الأداء فى التأجير والإعارة بخصوص أدائه ، ونص فى المادة ١٥٩ على إنطباق الأحكام الخاصة بالتنازل عن الحقوق المالية فيما يخص حقوق المؤلف ، على الحقوق المجاورة .

وقد نصت الفقرة السادسة من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حقوق المؤلف السعودي على ذلك.

- الإتاحة للجمهور:

يتمتع فنانون الأداء بالحق فى التصريح أو الترخيص ، بإتاحة أوائهم المثبتة إلى الجمهور ، فى تسجيلات صوتية ، بكل الوسائل السلكية و اللاسلكية .

نصت على ذلك اتفاقية الويبو لعام ١٩٩٦ م بشأن الاداء والتسجيل الصوتي ،فى
المادة العاشرة ، وكذلك معاهدة بكين لعام ٢٠١٢ م بشأن الأداء السمعى البصرى
فى المادة العاشرة ايضا .كما نص على ذلك القانون الفرنسى فى المادة ٢١٢-٣ من
قانون الملكية الفكرية الفرنسى.

ونص أيضا على هذا الحق قانون الملكية الفكرية المصرى فى المادة ١٥٦ ، فى الفقرة الأولى والرابعة .

ونصت على هذا المعنى المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حق المؤلف السعودى.

- الحقوق المالية لمنتج التسجيلات الصوتية:

يتمتع منتج التسجيل الصوتي بالحقوق في النسخ والتوزيع والإتاحة للجمهور ، بشأن التسجيل الصوتي ، ونتناول ذلك فيما يلي :

-النسخ:

ويعنى ذلك حق منتج التسجيل الصوتي في نسخ التسجيل الصوتي ، بأي طريقه أو بأي شكل .

نصت على ذلك معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام ١٩٩٦ م ، فى المادة ١١ ، كما نص عليه أيضا قانون الملكية الفكرية الفرنسى فى المادة ١٠٣-١.

وفيما يخص القانون المصرى فإن المادة ١٥٧ من قانون الملكية الفكرية ، قد حظرت فى الفقرة الأولى منها ، استغلال التسجيل الصوتى ، بأى طريقة من الطرق ، بما فى ذلك نسخ التسجيل الصوتى ، بغير ترخيص كتابى مسبق من منتج التسجيل الصوتى .

ونصت على ذلك الفقرة السابعة من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام حق المؤلف السعودى.



Photo:
<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zfqnl/download>

-التوزيع:

يتمتع منتج التسجيل الصوتي بالتصريح بإتاحة النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ التسجيل الصوتي ، إلى الجمهور ببيعها أو نقل ملكيتها بطريقة أخرى أو تأجيرها أو اعارتها .
ونصت على ذلك معاهدة ويبو بشأن الأداء والتسجيل لعام ١٩٩٦ م ، فى المادة ١٢ ، ١٣ . كما نص أيضا على ذلك قانون الملكية الفكرية الفرنسى فى المادة ٢١٣-١ .

ونصت على ذلك المادة السابعة من اللائحة التنفيذية من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

-الإتاحة للجمهور:

يتمتع منتج التسجيل الصوتى بالحق فى التصريح بإتاحة تسجيلاتهم الصوتية للجمهور ، عبر وسائل سلكية أو لاسلكية.



Photo:
<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zgriz/download>

- نصت على ذلك معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل لعام ١٩٩٦ م ، فى المادة ١٤ ونص أيضا على هذا الحق قانون الملكية الفكرية الفرنسى فى المادة ١-٢١٣ . وجاء أيضا النص على هذا الحق فى قانون الملكية الفكرية المصرى فى المادة ١٥٧ الفقرة (٢) .
- وجاء ذلك أيضا فى المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لنظام حماية حق المؤلف السعودى .

- الحقوق المالية لهيئات الاذاعة

٧٢١- وفقا لنص المادة ١٥٨ من قانون الملكية الفكرية المصري ، تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الآتية : -منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها . -منع أى توصيل لتسجيلها التليفزيونى لبرامجها الى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها، ويعد بوجه خاص استغلالا محظورا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

بالإضافة إلى ماسبق ، فقد نص أيضا قانون الملكية الفكرية المصرى فى المادة ١٦٩ ، على حق هيئات الإذاعة فى اذاعة المصنفات التى تؤدى فى مكان عام ، مع التزام هيئات الإذاعة ، باذاعة اسم المؤلف وعنوان المصنف ، مع سداد مقابل عينى أو نقدى عادل للمؤلف ، وتلتزم أيضا بسداد أى تعويض إن كان له مقتضى .

وفيما يخص القانون الفرنسي فقد نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي على ذلك في المواد في المواد ١-٢١٦ و ١-٢١٧ .

وتنص المادة السابعة من اللائحة التنفيذية من نظام حقوق المؤلف السعودي على أنه:
ثانياً: هيئات الإذاعة:

يحق لهيئات الإذاعة منع أي من الأعمال التالية عندما تتم دون ترخيص منها:

١- تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ منها.

- ٢- إعادة البث عبر وسائل البث اللاسلكي، ونقل هذه المواد للجمهور.
- ٣- تحديد طرق البث والاستقبال المباشر أو من خلال أجهزة لاقطة أو بالكيبل.
- ٤- نقل البث الإذاعي للجمهور في الأماكن العامة أو عبر الإذاعات السلكية الداخلية للمجمعات المغلقة.



Thank You